

ثالثاً - قرار إتخذ بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (٣)

(أ) توزيع مبلغ ٣٣٠٧٥٠٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ (٦) ؛

(ب) توزيع مبلغ ١٩٧٦٤٠٠٠ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد المتقدم النمو والتي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ ؛

(ج) توزيع مبلغ ١١٣٩٤٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد الأقل تقدماً ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ ؛

(د) توزيع مبلغ ٢١٦٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء التالية ذات الاقتصاد الأقل تقدماً ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ : أنيوسيا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛

٣ - وتقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات الاقتصاد الأقل تقدماً " الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) و (د) أعلاه ؛

٤ - وتقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تخصم من المبالغ الموزعة بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق

د - ٢/٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٤) المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وفي التقرير المتصل به المقدم من اللجنة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وفي التقرير المتصل به المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥) ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن عمليات كهذه ، إلى إجراء مخالف للإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الإعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وإذ لا يغرب عن بالها ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، كما جاء في القرار ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تحث جميع من يعينهم الأمر على أن ينفذوا بدقة قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) بحذافيره ،

أولاً

١ - تقرر إعتاد مبلغ ٥٤ مليون دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وترجو من الأمين العام أن يحتفظ بالحساب الخاص للقوة ؛

٢ - وتقرر ، كترتيب خاص ، دون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أي وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، ما يلي :

(٣) للإطلاع على تقرير اللجنة الخامسة ، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-8/9 .

(٤) A/S-8/3 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة ، المرفقات ، البند

٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-8/4 .

(٦) أنظر القرار ٣٩/٣٢ .

نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ؛
٧ - وترجو من الأمين العام إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

ثانياً

وتطلب من إسرائيل الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن
٤٢٥ (١٩٧٨) .

الجلسة العامة الثانية

٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨

معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٢٧٨ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩
آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛

٥ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان ، لا يتجاوز معدها ٦ ملايين دولار شهرياً ، للفترة
من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، فيما
إذا قرر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد إنقضاء فترة الأشهر الستة
الأولية ، وفي هذه الحالة يوزّع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقاً
للنظام المبين في هذا القرار ؛

٦ - وتدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان